

الذريعة إلى اصول الشريعة

[559] فأقر (1) له يحسن أن يشهد على إقراره بما فيها، ويجري الاعتراف بها مجرى أن ينطق بها في وجوب الشهادة عليه بذلك والحكم به، إلا أنا قد علمنا كلنا أنه لا يحسن أن يقول: (حدثني بما فيها) أو (سمعت لفظه بها)، وإنما (2) يشهد على إقراره واعترافه، فعروض ذلك إذا قرئ على المحدث (3) الحديث وافر له به أن يقول الحاكي: (اعترف لي بأنه سمعه ورواه على ما قرأته)، ولا يتجاوز ذلك (4) إلى أن يقول: (حدثني) و (أخبرني)، كما لا يتجاوزه إلى أن يقول: (سمعت). ولو قال الشاهد الذي قد اعترف عنده بصحة ما في الكتاب وأشهده على نفسه به: (سمعت لفظه بالايجاب والقبول)، لكان كاذبا. فإن قيل أ (5) فتجاوزون (6) إذا قرأ الحديث عليه واعترف له به أن يقول: (روى لي) أو (حكى). قلنا: (روى) أضعف من (حدثني) و (أخبرني)، و (حكى) _____ 1 - ب:

واقر. * 2 - ب: - وانما. 3 - الف: محدث. 4 - ب: - ذلك. 5 - ب وج: - أ. * 6 - ب:

فتخيرون، ج: فتجيزون. (*) _____